

تَنظِيمات

# تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات

၁၄။

## جدول المحتويات

٣	<u>مقدمة:</u>
٤	١. <u>التعريف</u>
٤	٢. <u>نطاق الخدمات المصرح بها</u>
٤	٣. <u>الأحكام العامة لتقديم الخدمة</u>
٥	٤. <u>التزامات مقدم الخدمة</u>
٦	٥. <u>الأحكام والشروط الخاصة للخدمة</u>
٦	٦. <u>مدة التسجيل</u>
٧	٧. <u>المقابل المالي للتسجيل</u>
٧	٨. <u>متطلبات الحصول على التسجيل</u>

## **مقدمة:**

أصدرت هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وثيقة تنظيمات تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات، استناداً إلى المهام المنطة بها في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بهدف تقديم خدمات اتصالات وتكنولوجيا معلومات متطرفة وموثوقة بها في جميع أنحاء المملكة من قبل الشركات التي يتم الترخيص لها وفق النظام؛ حيث أُسند إلى الهيئة مهام تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير تكنولوجيا المعلومات ووضع الإجراءات المناسبة لذلك، بالإضافة إلى إصدار التراخيص الازمة وفقاً للشروط والأنظمة المتعلقة بها. وتهدف الهيئة من خلال هذه الوثيقة إلى تنظيم تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات، دون الإخلال بما يصدر عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

## ١. التعريف

- ١-١ يكون للكلمات والعبارات التي تم تعريفها في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية المعنى ذاته في هذه الوثيقة.
- ١-٢ "إدارة ومراقبة الشبكات": هي خدمة إدارة شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومراقبة عملها والتحكم فيها من خلال مركز عمليات الشبكة (NOC) المتصلة بتلك الشبكات مباشرةً أو عن طريق الخطوط المؤجرة، أو عن طريق الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال ولا تشمل هذه الخدمة تقديم خدمات الاتصالات من وإلى المملكة.
- ١-٣ "المستخدم" أو "المستفيد": يعني أي شخص يستخدم أو يستفيد من الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة وفق الشروط والأحكام المبينة في تصريح الخدمة هذا.
- ١-٤ "التسجيل": يعني التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمة إدارة ومراقبة الشبكات.
- ١-٥ "مقدم الخدمة": يعني الجهة الحاصلة على التسجيل من الهيئة لتقديم خدمة إدارة ومراقبة الشبكات.

## ٢. نطاق الخدمات المصرح بها

- ٢-١ يجوز لمقدم الخدمة شراء المعدات وتشغيلها وتقديم خدمات إدارة ومراقبة الشبكات.
- ٢-٢ يتطلب التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمات إدارة ومراقبة الشبكات.
- ٢-٣ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بوثيقة تنظيمات تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات "هذه الوثيقة"، وأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات.
- ٣-٣ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بوثيقة "تنظيمات حماية حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وشروط تقديم الخدمات".
- ٤-٣ يطبق على أعمال مقدم الخدمة وتصرفاته، فيما لم يرد به نص في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.

- ٥-٣ يلتزم مقدم الخدمة بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة وتوفير أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة. وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير، وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.
- ٦-٣ تحكم العلاقة بين مقدم الخدمة والمستخدمين أنظمة الهيئة، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات وتنظيمات، والأنظمة المرعية الأخرى في المملكة.
- ٧-٣ لا يجوز لمقدم الخدمة الحصول على التسجيل من الهيئة التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمة نيابة عنه بموجب هذا التسجيل إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- ٨-٣ يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء التسجيل أو تعليقه وذلك في حالة ارتكاب مقدم الخدمة أي فعل موجب لذلك، ويتحمل مقدم الخدمة المسجل لدى الهيئة وحده كامل المسؤولية الناتجة عن ذلك، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية ناتجة عن الإلغاء أو التعليق للتسجيل.
- ٩-٣ يجب على مقدم الخدمة عند رغبته إلغاء التسجيل للهيئة، مع قيامه بتصفية جميع ما عليه من حقوق تجاه والمستخدمين.
- ١٠-٣ تتم معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بالتسجيل وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة.
- ١١-٣ تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة الدورية، ويتم تدوينها تبعاً لذلك، وتعتمد التحديات التي تطرأ عليها من محافظ الهيئة.

#### **٤. التزامات مقدم الخدمة**

- ٤-١ يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة وهذه الوثيقة بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمة والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف النظام، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:
- ٤-١-١ تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من ضوابط وتعليمات والتقييد بها.
- ٤-١-٢ مراعاة الأمانة وحسن التعامل.
- ٤-١-٣ عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.
- ٤-١-٤ إيضاح المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.
- ٤-١-٥ عدم تقديم أي خدمات غير مصرح بها ضمن نطاق الخدمة.

- ٤-٦ مطابقة الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة. وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات المصرح بها وفق هذه الوثيقة.
- ٤-٧ توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثنين عشر شهراً أو بحسب ما تقرره الهيئة.
- ٤-٨ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بمستويات أداء ذات جودة عالية تتفق مع المعايير الدولية المعترف بها، مع الالتزام بما تقرره الهيئة بهذاخصوص.

## ٥. الأحكام والشروط الخاصة للخدمة

- ٤-٩ عدم تقديم أي من خدمات الاتصالات سواء الداخلية أو الدولية داخل المملكة بأي حال من الأحوال بما في ذلك تمرير المكالمات الصوتية المحلية أو الدولية داخل المملكة بأي وسيلة كانت بما في ذلك الخدمات الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP)، أو بأي وسيلة أخرى.
- ٤-١٠ استخدام شبكات الاتصالات المرخص لها من الهيئة داخل المملكة أو خارجها من الجهات التنظيمية في كل دولة، وذلك لتقديم خدمة إدارة الشبكات ومراقبتها والتحكم فيها.
- ٤-١١ عدم إفشاء أي من المعلومات الخاصة بالمستفيدين من خدماته والمحافظة على حقوق المستفيدين من الخدمة.
- ٤-١٢ توفير الحماية الفنية اللازمة للتلافي ومنع الاختراقات.
- ٤-١٣ تقديم أي تقارير أو معلومات تطلبها الهيئة على نشاطات مقدم الخدمة أو الشبكات التي يتحكم بها، وتحدد الهيئة أنواع هذه التقارير وطبيعة المعلومات والوثائق المطلوبة ووقت تقديمها.
- ٤-١٤ الالتزام بأن يكون مركز الإدارة والمراقبة والخوادم داخل أراضي المملكة.
- ٤-١٥ يجب تحديث بيانات الخوادم المتعلقة بحفظ البيانات لدى الهيئة في حال تغيرها.

## ٦. مدة التسجيل

- ٤-١٦ يسري التسجيل لمدة سنة من تاريخ الإصدار ويجوز تجديده لمدة مماثلة.

## ٧. المقابل المالي للتسجيل

٧-١ يدفع مقدم الخدمة المسجل لدى الهيئة المقابل المالي التالي:

- مقابل مالي سنوي للتسجيل بمبلغ (٣٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً لقاء الأعمال والخدمات الإدارية التي تقدمها الهيئة.

## ٨. متطلبات الحصول على التسجيل

- ٤-١ يجب على مقدم الطلب أن يكون لديه سجل تجاري ساري الصلاحية.
- ٤-٢ يتم تقديم الطلب من خلال موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٤-٣ يجب على مقدم الطلب أن يقدم للهيئة عناوين وموقع الخوادم لحفظ البيانات المتعلقة بتقديم الخدمة.
- ٤-٤ يجب سداد المقابل المالي عن طريق نظام سداد خلال شهر من تاريخ إصدار الفاتورة.



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات  
Communications & Information  
Technology Commission